

مِلْحَقُ الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيَّةِ

العدد ٤٤ - الصادر في يوم الاثنين ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بإنشاء شركة مساهمة باسم "الشركة العامة للأدوية"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للأدوية " شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو الاتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية والمواد الكيماوية والأجهزة الطبية واستيرادها وتوزيعها وتعميتها وصناعتها .

ويجوز للشركة أن تباشر هذه العمليات بطريق الوكالة التجارية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تتناول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ، في مصر أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ - عدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه (خمسة آلاف جنيه) موزع على ٢٥٠ ألف (مائتي وخمسين ألف) سهم قيمة السهم منها جنيهاً .

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى

" الشركة العامة للأدوية "

١٤٤٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة العامة للأدوية " ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العامة للأدوية " .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٧٦ (١٨ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ويجوز للشركة أن تبشر هذه العمليات بطريق الوكالة التجارية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصاحبة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ألف (خمسمائة ألف جنيه) موزمة على ٢٥٠ ألف (مائتي وخمسين ألف) سهم قيمة السهم جنيهان . وقد تم الاكتاب فيها بالكامل .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ١٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين أحدهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تُلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديد للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه . وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ١٢٥ ألف (مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) في بنك الاسكندرية وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية . وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعتها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينيبه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالي قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأمست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للأدوية " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو الاتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية والمواد الكيماوية والأجهزة الطبية واستيرادها وتوزيعها وتصنيعها وصناعتها .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية كذلك طوال مدة الشركة ومملوكة لمصريين دائماً .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للاسهام من دفتر ذى قسائم وتمطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة أيضاً ومشملة على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله، ويوقع اثنتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المأهولة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختتام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا

قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتداولها بطريقة طبيعية كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخزل الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للاسهام مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة ، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية " تنتهى مدته بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد . ويبقى مجلس الإدارة الأول الذي تعينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على ألا يزيد عدد الأعضاء المنتظمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة قسمة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن سبعة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال . على أن تفر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء المثلثين للمؤسسة الاقتصادية .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقرم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد /

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا متدببا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٤ - تراعى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ، في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يتعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الإدارة أن يذنب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممثلين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمثلثين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبمراعاة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التصرفات فيما عدا التصرفات فيما عدا التصرفات من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يتدببه المجلس لهذا الغرض . وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وثلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو الى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز امشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً ومصداقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى في تقديم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة قرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد هيئت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى أرفض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لشراس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفض الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصاحبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للاعتماد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصاحبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المدين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصرياً ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال

الاحتمياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول أيلول وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

الباب الثامن في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويقتضى قرار من الجمعية العمومية . ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يحز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الاعلانات الرسمية .

الباب التاسع في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلال ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عملية المصفين .

الباب العاشر أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .
المصاريف والأنتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .
[١٢٩٩٢]

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المتبيدة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويبلغ هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ - ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير ماديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد التي يحددها مجلس الإدارة .